جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

الشرح الفقهي للحديث النبوي من خلال كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس (نماذج مختارة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه

اعداد الطلبة:
زكريا بكاكرة
سعد دريدي

إشراف:
د. سليم نصري

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

بُحُوثٌ
حَدِيثِيَّةٌ

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الشرح الفقهي للحديث النبوي من خلال كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس (نماذج مختارة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه

اعداد الطلبة:

زكريا بكاكرة

سعد دريدي

إشراف:

د. سليم نصري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. خريف زتون	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	رئيسًا
د. سليم نصري	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مشرفًا ومقررًا
د. يوسف تريعة	جامعة الشهيد حمه لخضر – بالوادي	مناقشًا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

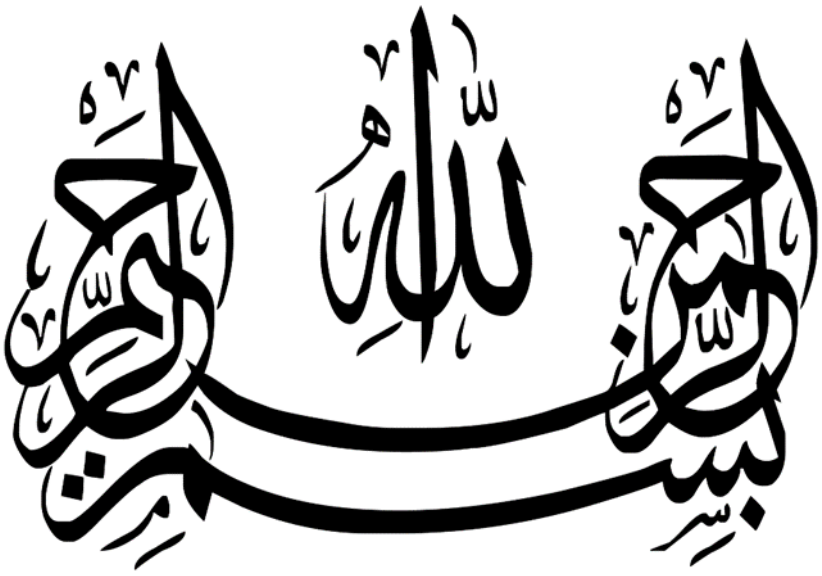
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: {قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ}

﴿سورة النمل: آية 40﴾

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [سورة يونس: آية58].

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

نهدي هذا العمل الى جميع الاحبة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من اسمه وجعل أشرف الأعمال المربين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين – آمين–

نشكر الله عز وجل و نحمده حمدا يليق بجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم أن وفقنا إلى انجاز هذا بالبركة والتسيير راجين أن يتقبله الله قبولا حسنا وينفعنا وغيرنا به.

وعليه فإن واجب العرفان يدعونا أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتور

د. سليم نصري الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل بوافر التوجيهات القيمة والانتقادات الهادفة الناتجة عن خبرته العلمية التي أخرجت هذا العمل في صورته النهائية.

الملخص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة **الشرح الفقهي للحديث النبوي** من خلال كتاب *القبس شرح موطأ مالك بن أنس*، حيث تم اختيار مجموعة من الأحاديث النبوية ودراستها فقهياً في ضوء ما ورد في هذا المرجع. تهدف الدراسة إلى إبراز منهج ابن العربي في شرح الحديث، وتحليل المسائل الفقهية المستنبطة من النصوص، ومقارنة آرائه بأقوال المذاهب الفقهية الأخرى. كما تسعى إلى إبراز الخصائص المنهجية لكتاب القبس، وبيان مدى ارتباطه بفقه الإمام مالك، ومساهمته في إثراء الفكر الفقهي الإسلامي. خلصت الدراسة إلى أن كتاب القبس يعد مرجعاً علمياً متميزاً في الشرح الفقهي الحديثي، يعتمد على الجمع بين الرواية والدراية، ويوفر رؤية متكاملة للمسائل الفقهية المطروحة.

الكلمات المفتاحية:

الحديث النبوي – الشرح الفقهي – القبس – موطأ مالك – ابن العربي – المذهب المالكي – الاجتهاد – أصول الفقه – الفقه الإسلامي – الفهم الحديثي.

Summary :

This thesis addresses the jurisprudential explanation of the Prophetic Hadith through the book *Al-Qabas: Commentary on Al-Muwatta' of Malik ibn Anas*. A selection of prophetic traditions was examined from a jurisprudential perspective based on the content of this reference. The study aims to highlight Ibn al-'Arabi's method in Hadith commentary, analyze the jurisprudential issues derived from the texts, and compare his views with those of other legal schools. It also seeks to shed light on the methodological features of *Al-Qabas*, its connection to the jurisprudence of Imam Malik, and its contribution to enriching Islamic legal thought. The study concludes that *Al-Qabas* is a distinguished academic reference in Hadith-based jurisprudential explanation, combining transmission and reasoning to provide a comprehensive view of the discussed legal issues.

Keywords:

Prophetic Hadith – Jurisprudential Commentary – Al-Qabas – Al-Muwatta' of Malik – Ibn al-'Arabi – Maliki School – Ijtihad – Usul al-Fiqh – Islamic Jurisprudence – Hadith Interpretation.

قائمة الرموز والإشارات

الإسم	رمزه
بدون ذكر تاريخ	د.ت
الجزء	ج
الصفحة	ص
الطبعة	ط
لا طبعة	لا.ط
لا مكان الطبع	لا.م
لا ناشر	لا.ن
الميلادي	م
الهجري	هـ

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين وعلى اله وأصحابه واخوانه اليوم الدين وسلم تسليما أما بعد :

قال الله تعالى(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1] وَقَالَ الله تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2] قال ابن بطال (فيه فضل العلماء على سائر الناس. وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما ثبت فضله، لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وقال ابن عمر – للذي قال له: فقيه –: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم)[3]

وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ " وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ – وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ – ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ" حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ "[4]

بناء على ما مضى من الآيات والاحاديث الدالة على فضل العلم والتعلم و التفقه في الدين فقد اعتنى كثير من العلماء بشرح كتب الحديث واخراج ما فيه من الدرر الفقهية والفوائد الشرعية ومن اولائكم العلماء القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي فقد كانت له عناية بالغة بموطأ الامام مالك في كتاب له يسمى القبس شرح موطأ مالك ابن أنس وخاصة من الناحية الفقهية والاشارة الى أقوال

---

[1] التوبة122

[2] **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين – حديث رقم **71**

[3] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، الرياض: دار ابن الجوزي، 2003، ج.1، ص.154.

[4] *صحيح البخاري كتاب العلم بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ* 01

المذاهب الاخرى كما يقال عنها قليلة المبنى كثيرة المعنى فكيف كان شرح ابن العربي للاحاديث من الناحية الفقهية وكيف سرد أقوال المذاهب الاخرى

و لاختيار هذا الموضوع أسباب من أبرزها:

1-الاطلاع على ميراث ابن العربي المالكي الغنى بالنوادر العلمية والفقهية

2- الرغبة في دراسة المذهب المالكي ودراسة أقواله في بعض المسائل الفقهية

3-الرغبة في الاطلاع على مناقشة ابن العربي للأقوال الفقهية بين المالكية وغيرهم والتأليف بينها ان أمكن أو الترجيح

4-الاستفادة من الناحية الحديثية للفوائد المذكورة في القبس

أما عن الاهداف التي نأمل إلى تحقيقها من هذه الدراسة :

1-دراسة كيفية تعامل ابن العربي مع المسائل وكيفية مناقشتها مع المذاهب الاخرى

2- الاستفادة من توفيق ابن العربي بين الادلة عند دراسته للمسائل

3- الاطلاع على أقوال المالكية في بعض المسائل التي قد تهمل في غيرها من الكتب

4- الاطلاع على أقوال المذاهب الاخرى من خلال مناقشة ابن العربي للمسائل

أما عن منهجية البحث في هاته المذكرة فقد كان تركيزنا على الناحية الفقهية أكثر من غيرها وهي كالآتي :

1نذكر كلام ابن العربي في المسألة

2ثم ذكره لدليل ان وجد وقد يشير اليه احيانا دون ذكره فنحن نبحث عليه ونذكره بنصه

3- ثم نذكر ذكره للمذاهب الاخرى

4- ثم ذكره لدليل المخالف ان وجد وقد يشير اليه احيانا دون ذكره فنحن نبحث عليه ونذكره بنصه

5 - ونذكر أحيانا لطيفة فقهية أو نكتة حديثية ان وجدت

أما عن توثيقنا للمصادر والمراجع فان كانت اية فنذكر السورة ورقم الآية وان كان حديث نبوي فان نذكر اسم المرجع والكتاب والباب والرقم ان وجد وان كان مصدر اخر فان نكتفي بذكر اسم الكتاب فقط على أمل ان نذكر بقية المعلومات في قائمة المصادر والمراجع

أما عن الدراسات السابقة فهي كثيرة ومتنوعة فكل دارس وباحث ومؤلف اشتغل بزاوية علمية معينة وأبدع فيها وأخرج ما فيها من بدائع وفوائد ونوادر علمية وأقرب الدراسات الى بحثنا هذا هي ثلاث :

1منهج النقد الفقهي عند ابن العربي وأثره في خدمة المذهب المالكي من خلال كتابه القبس (أسس منهجية ونماذج تطبيقية)[1]

2منهج القاضي ابن العربي في كتابه القبس شرح موطأ مالك ابن أنس [2]

3المنهج الاستلالي عند أبو بكر ابن العربي من خلال كتابه القبس [3]

وبناءا على ما سبق ذكره كيف شرح ابن العربي الاحاديث النبوية من الناحية الفقهية الفقهية ؟ وكيف كان منهجه في التعامل مع الاحاديث النبوية وشرحها من الناحية الفقهية ؟وكيف كان عرضه لمذهب المالكية وغيره من المذاهب الاخرى؟

[1] دراسة لدكتور عبد الحليم بن عبد الله القبي الاستاذ بكلية الشريعة باحدى جامعات المغرب والبحث نشر عن طريق مجلة الشهاب التابعة لكلية العلوم الاسلامية بجامعة الوادي الجزائر

[2] دراسة لدكتور فهد بن عبد العزيز العسكر أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود بالرياض السعودية

[3] دراسة للأستاذ محمد لخضر بن ناصر لنيل شهادة الماجيستير بجامعة الحاج لخضر بباتنة الجزاير

المبحث الاول

ترجمة المؤلف والمؤلف

المبحث الاول :ترجمة المؤلف والمؤلف

المطلب الاول: ترجمة ابن العربي المالكي

الفرع الاول نسبه ونشأته

الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ الإِشْبِيْلِيّ المَالِكِيّ،[1]

ميلاده :

ولد بإشبيلية في 22 من شعبان سنة (468 هـ) (2).

قال ابن بشكول وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة[2].

وفاته وتاريخها ومكانها لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس، وهي الدولة التي كان القاضي يتمتع فيها بكامل الاحترام، خاف القاضي، إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد، أن يؤذَى فعبر البحر إلى المغرب على رأس وفد كبير من علماء اشبيلية وأعيانها، وقدَّم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين.

يقول الأستاذ عبد الله عنان: وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد اشبيلية، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث اشبيلية، والخطيب أبو عمر بن الحجاج، وأبو بكر بن الجد الكاتب، وأبو الحسن الزهري، وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء اشبيلية ووجوهها. فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر، وبعض زملائه، بين يديه خطباً بليغة ورفعوا إليه بيعة أهل اشبيلية مكتوبة بخطوطهم، فاستحسن عبد

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م، 15 /42

[2] ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2010، جزآن. 559

المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلات .. وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إيثار الموحدين لإشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم.

وما أن انتهت مهمة الوفد وقفل راجعًا إلى وطنه، حتى أدركت القاضي الوفاة سنة (543 هـ)، كما يقول ابن بشكول في الصلة ص 591،.

كلهم يقولون: توفي، رحمه الله، قرب مدينة فاس منصرفة من مراكش. ويحكي ابن فرحون الخلاف في مكان دفنه فيقول: حُمِل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروق من فاس

قالَ أَبُو القَاسِمِ بنُ بَشْكُوَل (1) :

وتوفي رحمه الله بالعدوة ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة[1]

وقيل إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجياني.[2]

الفرع الثاني :حياته الفكرية

.طلبه للعلم:

قال ابن بشكول: هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا

[1] ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، ص559

[2] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1978، ص 297.

بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدر عنهم، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين[1]

شيوخه[2] :

سَمِعَا بِبَغْدَادَ مِنْ طِرَاد بن مُحَمَّدٍ الزَّيْنَبِيّ

وَأَبِي عَبْدِ اللهِ النِّعَالِيّ

وَأَبِي الخَطَّابِ ابْن البَطِرِ

وَجَعْفَر السَّرَّاج

وَابْن الطُّيُوْرِيّ

وَبِدِمَشْقَ مِنَ الفَقِيْه نَصْر بن إِبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيّ،

وَأَبِي الفَضْلِ بنِ الفُرَاتِ

وَبِبَيْت المَقْدِسِ مِنْ مَكِّيّ بن عَبْدِ السَّلاَمِ الرُّمَيْلِيّ،

وَبِالحرم الشَّرِيْف مِنَ الحُسَيْن بن عَلِيٍّ الفَقِيْه الطَّبَرِيّ،

وَبِمِصْرَ مِنَ القَاضِي أَبِي الحَسَنِ الخِلَعِيّ،

وَمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ الفَارِسِيّ وَغَيْرِهِمَا.

وَتَفَقَّهَ بِالإِمَام أَبِي حَامِد الغَزَّالِيّ،

وَالفَقِيْه أبي بكر الشاشي،

والعلامة الأَدِيْب أَبِي زَكَرِيَّا التِّبْرِيْزِيّ، وَجَمَاعَة.

وَذَكَرَ أَبُو القاسم بن عَسَاكِرَ أَنَّهُ سَمِعَ بِدِمَشْقَ أَيْضاً مِنْ أَبِي البركات ابن طَاوُوْسٍ، وَالشَّرِيْف النَسِيْب.

تلاميذه:

تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيوخ في مختلف العلوم الشرعية ومنهم :

[1] ابن خلكان، ، وفيات الاعيان، ص296

حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الخَالِقِ بنُ أَحْمَدَ اليُوْسُفِيّ الحَافِظ

وَأَحْمَد بن خَلَفٍ الإِشْبِيْلِيّ القَاضِي

وَالحَسَن بن عَلِيٍّ القُرْطُبِيّ

وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيّ،

وَالحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الخَثْعَمِي السُّهَيْلِي،

وَمُحَمَّد بن إِبْرَاهِيْمَ بنِ الفَخَّارِ،

وَمُحَمَّد بن يُوْسُفَ بنِ سَعَادَةَ

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الكُتَامِيّ

وَمُحَمَّد بن جَابِرٍ الثَّعْلَبِيّ،

وَنَجَبَة بن يَحْيَى الرُّعَيْنِيّ،

وعبد المنعم بن يحيى الخَلُوْف الغَرْنَاطِي،

وَعَلِيّ بن أَحْمَدَ بنِ لبَّال الشَّرِيْشِيّ

وَعَدَد كَثِيْر، وَتَخَرَّجَ بِهِ أَئِمَّة،

وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ فِي الأَنْدَلُس عَنْهُ بِالإِجَازَةِ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَسِتّ مائَةٍ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ الشَّقُّوْرِيّ، وَأَحْمَد بن عُمَرَ الخَزْرَجِيّ التَّاجِر، أَدخل الأَنْدَلُس إِسْنَاداً عَالِياً، وَعلماً جَمّاً.[1]

مؤلفاته:

صَنَّفَ، وَجَمَعَ، وَفِي فُنُوْن العِلْم بَرَعَ، وَكَانَ فَصِيْحاً بَلِيْغاً خَطِيْباً.

صَنّف كِتَاب "عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِع أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ"، وَفسر القُرْآن الْمجِيد، فَأَتَى بِكُلِّ بَدِيْع، وَلَهُ كِتَاب "كَوْكَب الحَدِيْث وَالمسلسلاَت"، وَكِتَاب "الأَصْنَاف" فِي الفِقْه، وَكِتَاب "أُمَّهَات المسَائِل"، وَكِتَاب "نُزْهَة النَّاظر"، وَكِتَاب "ستر العورَة"، وَ "المِحْصُوْل" فِي الأُصُوْل، وَ "حسم

[1] ابن خلكان، ، وفيات الاعيان، ص296.

الدَّاء، فِي الكَلاَمِ عَلَى حديث السوداء"، كتاب في الرَّسَائِل وَغوَامض النَحْويين، وَكِتَاب "تَرْتِيْب الرّحلَة، لِلتَّرغِيب فِي المِلَّة"، وَ "الفِقْه الأَصْغَر المعَلَّب الأَصْغَر"، وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها.[1]

المطلب الثاني: نبذة عن كتابه القبس

الفرع الاول: اسم الكتاب

نص القاضي أبوبكر ابن العربي على اسم كتابه صراحة فقد قال تلميذه أبو القاسم ابن حبيش :حدثنا .....أبو بكر محمد ابن العربي املاء علينا من لفظه ونحن نكتب قال : هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس

وقد سماه بذلك أيضا في كتبه الاخرى مثل أحكام القران ,عارضة الاحوذي وكذا ذكره بهذا الاسم بعض الذين ترجموا لابن العربي مثل الذهبي في السير ووابن فرحون في الديباج والمقري في أزهار الرياض وغيرهم ممن نقل هذا الكتاب أو أفاد منه

الفرع الثاني: الغرض من تأليفه

أبان القاضي أبو بكر أن الغرض الابر من تأليف القبس انما هو لبيان كون الموطأ قائم على بناء الاصول وتمهيدها للفروع ,وأن الامام مالك بنى كتابه على علم أصول الفقه وأنه أراد بذلك الصنيع أن يكون الموطأ كتابا جامعا بين الادلة والقواعد, والفقه والاصول

الفرع الثالث: رواية الموطأ المعتمد في القبس

اعتمد الحافظ ابن العربي في كتابه القبس على رواية يحي ابن يحي الليثي للموطأ ,لأنه هو الذي أدخله للأندلس واعتمد أهلها روايته, وهي التي اعتمدها جل شراح الموطأ من أهل المغرب والاندلس مثل ابن عبد البر وغيره .

الفرع الرابع: منهجه في القبس

أولاً: الكتاب مختصر غير مطوَّل فإن ابن العربي كثيراً ما يصرح بأن كتابه هذا مختصر لا محل فيه للتطويل والإفاضة؛ لذا يختصر الكلام في كثير من المسائل والأبحاث.

[1] سير أعلام النبلاء42/15

فتراه يقول في بعض المسائل :"وفي ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس..."

ويقول في موضع آخر: "وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فلينظر فيه؛ فإن هذه العجالة لا تقضيه"

ثانياً: أنه يقدم لكل باب في الغالب– بمقدمة

وهذا من أحسن ما في كتابه أنفعه؛ فإنه يتكلم في هذه المقدمة عن أهمية هذا الباب، وفضائله، وجُمَل من أحكامه العامة، وقواعده الأصولية والفقهية، وأصول أحاديثه التي يقوم عليها، وهذه طريقته في أكثر أبواب الكتاب.

ثالثا: وضعه عناوين أثناء الشرح

وهذه من مبتكرات ابن العربي، فإنه يجعل لشرح أحاديث الباب عناوين جانبية تدل على ما تحتها مثل تنبيه إشكال وحله، إلحاق، كشف وإيضاح، استلحاق، غائلة وإيضاح، تأصيل، توصيل، تقرير، مزيد إيضاح.

وذكر تحت باب (النوم عن الصلاة) العناوين التالية: حقيقة، فقه، تفريع، تكملة، تنبيه على مقصد، فائدة، مسألة، تعليق.

وهكذا في أكثر أبواب الكتاب يجعلها تحت عناوين كهذه ونحوها بحسب ما تضمنه الحديث من أبحاث.

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من التجديد والتقريب للمسائل، والتشويق إليها.

رابعاً: شرح أحاديث الباب شرحاً موضوعياً

فقد جرى في شرح أحاديث الكتاب على طريقة الشرح الموضوعي، وذلك على النحو الآتي:

1- يذكر موضوع الباب ويورد أحاديثه في الموطأ، ويقوم بشرح الموضوع من خلال تلك الأحاديث، وعلى ضوئها.

2- كثيراً ما يورد في الباب أحاديث من غير "الموطأ"؛ لتكتمل صورة الموضوع، ويتم بناؤه العلمي.

3- لا يذكر نص الحديث كاملاً، بل يشير إليه بذكر طرف متنه، أو صحابيه أو مرسله.

4- قلما يشرح ألفاظ الأحاديث ومفرداتها شرحاً لفظياً تحليلاً، حتى غريب الحديث فإنه نادراً ما يشير إليه.

5- ربما يتجاوز بعض الأحاديث دون شرح خاصة إذا كانت مكررة فإنه يكتفى ببعضها دون بعض، ولا يشير إلى ذلك.

6- أحياناً لا يذكر في الباب أحاديث الموطأ، بل يورد غيرها لا سيما إن كانت أقوى منها، وهذا قليل.

7-إذا كان الحديث متضمناً عدة مسائل فإنه لا يشرح إلا ماله تعلّق بموضوع الباب في الغالب، بل لا يكاد يورد من ألفاظ الحديث إلا ماله صلة بالباب.

8- يركز في الشرح على المرفوعات، أما الموقوفات والمقاطيع فقلما يعتني بها، إلا إذا لم يكن في الباب سواها، فإنه يوردها ويتكلّم عليها.

9- ربما دمج بعض الأبواب في بعض.

10- يعتني بالجانب اللغوي في الحديث عند الحاجة إلى ذلك؛ كأن يكون لذلك أثر في المعنى، ومن ذلك كلامه حول الفرق بين رواية (غَسَلَ وبَكَر) و(غَسَّلَ وبَكَّر)1، و(أعناقاً) و(إعناقاً).

ونحو ذلك2.

خامساً: الجانب الفقهي والأصولي

أولى القاضي أبو بكر ابن العربي الجانب الفقهي والأصولي -خاصة- عناية كبرى، بل إنه أقام كتابه -كما سيأتي- على الأصول والقواعد، اتِّباعا لمالك في "الموطأ"، ويمكن الإشارة إلى منهج ابن العربي الفقهي، والأصولي، وطريقته في النقاط الآتية:

1- الحرص على ذكر المسائل الخلافية وإيراد مذاهب أهل العلم، وأقوالهم -خاصة الأئمة الأربعة- عند كل خلاف في الغالب، ومثال ذلك:

قوله: "إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء باتفاق العلماء، فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك؛ فقال العراقيون وإمامهم أبو حنيفة: كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء إليه يختبر قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن أصحابه حدَّدوه بالبِرْكة.. وعند الشافعي مقيَّد بأقل من قلتين..

وروي عن مالك: أن الماء لا ينجسه إلا التغير.."

وقد جرى على هذا النحو كثيراً في الكتاب.

2- أنه يعتني بذكر أدلة أهل العلم مع بيان الراجح من الأقوال، والاستدلال لذلك:

وهذا ظاهر في كتابه؛ فإنه غالباً ما يوازن بين الأقوال، ثم يرجح ما يراه بذكر حجته، إما من الأثر أو النظر؛ فيذكر القول الراجح ودليله، ويجيب عن الأقوال الأخرى وأدلتها، ولكنَّ ذلك كله باختصار وإيجاز على ما شرطه في كتابه.

ومن ذلك قوله: "وليس يجب غيره -يعني الحج- عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقالت جماعة منهم الشافعي: إن العمرة واجبة كوجوب الحج، واستدل عليه بقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

وروى في حديث جبريل أنه قال: "ما الإسلام؟ قال: أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتعتمر، وتغتسل من الجنابة".

والصحيح ما قلناه، من الأثر والنظر، أما الأثر فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]، ولم يذكر العمرة.

وقال النبيﷺ: "بني الإسلام على خمس.." فذكر الحج ولم يذكر العمرة.

وقال للأعرابي: "حُج البيت" قال: هل عليَّ غيره؟ قال: "لا".

ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب شيئين، كالزوال والغروب.

فأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فليس يقتضي لزوم لفعل ابتداء، وإنما فيه تمامه بعد فعله.

وأما حديث جبريل فقد رواه العالم وليس فيه: "وتعتمر" فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقاً أشهر منها.

وقد سار على هذا المنهج في الغالب.

3- يعتني ابن العربي في كتابه هذا بالجانب الأصولي عناية كبيرة، بل إنه أقام كتابه هذا على بناء الأصول على الفروع تبعاً "للموطأ" -كما سيأتي- ولذا فإنه يشير إلى أراء الإمام مالك وأقواله وإشاراته الأصولية، ويربطها بالترجيح والاستدلال.

وهذا ملاحظ في كتابه جدا، ومن ذلك:

قوله: "نبه مالك رحمه الله – بحديث عمر ﷺله على أصل كبير من أصول الفقه، وهو سكوت باقي القوم على قول بعض؛ فإنه يكون إجماعاً؛ لأن عمرﷺ كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد.

ويقول: "ليس في مذهبنا خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأوَّل من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عول في كل مسألة

وهذا كثير في كتابه.

4- عنايته بحكاية الإجماع:

يشير ابن العربي إلى الإجماع كثيراً، وينقله محتجاً به في كتابه، ومن ذلك: قوله: "والشك لا يوجب حكماً في الشرع بإجماع"

وتارة ينفي الخلاف، كما في قوله: "وأما الجماعة يعنى في الصلاة- فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف1.

وتارة يحكيه بلفظ إجماع الأمة، كما في قوله: "أما الستر—يعني ستر العورة في الصلاة فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة.."

ويقول: "وأما نكاح المتعة فتحريمه بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر.

ونحو ذلك من العبارات.

سادساً: الصناعة الحديثية

لم تكن عناية ابن العربي بالجانب الحديثي كعنايته بالجوانب الفقهية والأصولية؛ بل كانت الصناعة الحديثية أقل حضوراً من الصناعة الفقهية والأصولية، وكان تناوله لمسائل الصناعة الحديثية عند الحاجة إليها مثل بيان ضعف الدليل، أو ترجيح دليل على آخر، أو نحو ذلك، ويمكن الإشارة إلى ملامح من منهج ابن العربي في المسائل الحديثية في العناصر التالية:

- حكمه على الأحاديث التي يوردها بالصحة أو الضعف:
- اعتناؤه بأصول أحاديث الأبواب
- اعتناؤه بما لا يصح فيه حديث
- وصل مراسيل مالك
- اعتناؤه ببيان الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ودفع ذلك عنها[1]

[1] رسالة منهج القاضي ابن العربي في كتابه القبس شرح موطأ مالك ابن أنس16

المبحث الثاني

تعاريف ودراسة النماذج

المبحث الثاني : تعاريف ودراسة النماذج

المطلب الاول :تعريفات

الفرع الأول: تعريف الشرح لغة و اصطلاحا:

لغة :

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة (شَرَحَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَتْحِ وَالْبَيَانِ. مِنْ ذَلِكَ شَرَحْتُ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ شَرْحًا، إِذَا بَيَّنْتَهُ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ تَشْرِيحِ اللَّحْمِ.[1]

الشَّرْحُ والتَّشْريح: قَطْعُ اللَّحْمِ عَنِ الْعُضْوِ قَطْعاً، وَقِيلَ: قَطْعُ اللَّحْمِ عَلَى الْعَظْمِ قَطْعًا، والقِطْعَةُ مِنْهُ شَرْحة وشَرِيحة، وَقِيلَ: الشَّرِيحةُ القِطعةُ مِنَ اللَّحْمِ المرَقَّقَةُ. ابْنُ شُمَيْلٍ: الشَّرْحة مِنَ الظِّباء الَّذِي يُجاء بِهِ يابِساً كَمَا هُوَ، لَمْ يقَدَّدْ؛ يُقَالُ: خُذْ لَنَا شَرْحة مِنَ الظِّباء، وَهُوَ لَحْمٌ مَشْرُوح؛ وَقَدْ شَرَحْتُه وشَرَّحْتُه؛ والتَّصْفِيفُ نَحْوٌ مِنَ التَّشْرِيح، وَهُوَ تَرْقِيقُ البَضْعة مِنَ اللَّحْمِ حَتَّى يَشِفَّ مِنْ رِقَّتِه ثُمَّ يُلْقَى عَلَى الجَمْر. والشَّرْحُ: الكَشْفُ؛ يُقَالُ: شَرَحَ فُلَانٌ أَمره أَي أَوضحه، وشَرَح مسأَلة مُشْكِلَةً: بَيَّنها، وشَرَح الشيءَ يَشْرَحُه شَرْحاً، وشَرَّحه: فَتَحَهُ وبَيَّنَه وكَشَفه. وَكُلُّ مَا فُتح مِنَ الْجَوَاهِرِ، فَقَدْ شُرِحَ أَيضاً. تَقُولُ: شَرَحْتُ الغامِضَ إِذا فَسَّرْته؛ وَمِنْهُ تَشْرِيحُ اللَّحْمِ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

كَمْ قَدْ أَكلتُ كَبِداً و إِنْفَحهْ، ... ثُمَّ ادَّخَرْتُ أَلْيَةً مُشَرَّحه

وَكُلُّ سَمِينٍ مِنَ اللَّحْمِ مُمْتَدٌّ، فَهُوَ شَرِيحة وشَرِيح. وشَرَح اللهُ صدرَه لِقَبُولِ الْخَيْرِ يَشْرَحه شَرْحاً فانْشَرح: وَسَّعَه لِقَبُولِ الْحَقِّ فاتَّسَع. وَفِي التَّنْزِيلِ: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ[2]

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، 1991، 269/3

[2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ،497/2

الفرع الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحا

لغة: قال ابن فارس الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ.1

قال ابن منظور الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ

ثم قال: والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

أَي ليَكونوا عُلَماء بِهِ، وفَقَّهَه اللهُ؛

وَدَعَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه فِي التأْويل

أَي فَهِّمْه تأْويلَه وَمَعْنَاهُ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعاءه، وَكَانَ مِنْ أَعلم النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وفَقِه فِقْهاً: بِمَعْنَى عَلِم عِلْماً.2

الفرع الثالث : تعريف الحديث لغة واصطلاحا

لغة:

قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَثُ: الطَّرِيُّ السِّنِّ. وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَرَجُلٌ حَدَثٌ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَرَجُلٌ حِدْثُ نِسَاءٍ، إِذَا كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ. وَيُقَالُ هَذِهِ حِدِّيثَى حَسَنَةٌ، كَخِطِّيبَى، يُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ3

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 442/4

[2] **ابن منظور**، لسان العرب522/13

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة 36/2

وقال الزبيدي : (حدث) الشيء يحدث (حدوثا) ، بالضم، (وحداثة) بالفتح: (نقيض قدم) ، والحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القدمة، (وتضم داله إذا ذكر مع قدم) كأنه إتباع، ومثله كثير.

وفي الصحاح: لا يضم حدث في شيء من الكلام إلا في هاذا الموضع، وذلك لمكان قدم، على الازدواج، وفي حديث ابن مسعود (أنه سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه السلام، قال: فأخذني ما قدم وما حدث) يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة، يقال: حدث الشيء، فإذا قرن بقدم ضم، للازدواج.

والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فهو محدث، وحديث، وكذلك استحدثه، وفي الصحاح: استحدثت خبرا، أي وجدت خبرا جيدا[1]

اصطلاحا: هو كل ما وردعن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير أو صفة خلقية أو خلقية

الفرع الرابع : تعريف النبي لغة واصطلاحا

لغة: [النَّبَأُ] : خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غَلَبَة ظنّ، ولا يقال للخبر في الأصل نَبَأٌ حتى يتضمّن هذه الأشياء الثّلاثة، وحقّ الخبر الذي يقال فيه نَبَأٌ أن يتعرّى عن الكذب، كالتّواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبيّ عليه الصلاة والسلام، ولتضمُّن النَّبَإِ معنى الخبر يقال: أَنْبَأْتُهُ بكذا كقولك: أخبرته بكذا، ولتضمّنه معنى العلم قيل: أَنْبَأْتُهُ كذا، كقولك: أعلمته كذا . قال الله تعالى: قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ

وقال: عَمَّ يَتَساءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ

وزاد في بيان ذلك فقال النبيُّ بغير همْز، فقد قال النحويُّون: أصله الهمْزُ فتُرِكَ همزُه، واستدلُّوا بقولهم: مُسَيْلِمَةُ نُبَيِّئُ سَوْءٍ. وقال بعضُ العلماء: هو من النَّبْوَة، أي: الرِّفعة ، وسمّي نَبِيّاً لرِفْعة محلِّه عن سائر الناس , والنَّبْوَة والنَّبَاوَة: الارتفاع، ومنه قيل: نَبَا بفلان مكانُهُ[1]

[1] الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1965، ج.5، ص.206.

اصطلاحا:

تعريف الشرح الفقهي كمركب لفظي:

هو الذي يعتني بالاحاديث المتعلقة بالأحكام والتشريعات من العبادات(الصلاة والزكاة الصوم والحج...الخ) والمعاملات (البيوع والربا التجارة والمزارعة...الخ)لاستنباط مسائل الفقه منها ومما ساعد في ذلك أن القواعد و الاصول التشريعية (القرآن والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد وعمل الصحابة والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستحسان ..الخ)تحوي كثيرا من السنة العملية التي هي في الواقع تفسير تطبيقي للحديث النبوي [2]

[1] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 2006. 790

[2] أحمد المجتبى بانقا وإسماعيل حاج عبد الله، منهجية شرح الحديث: أصالة ومعاصرة، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، المجلد 16، العدد 32، 2012.

المطلب الثاني : دراسة النماذج

النموذج الاول :ما أشار إليه ابن العربي في باب كيفية القراءة وقوله رحمه الله (وقال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في ذلك، قولاً يضم هذا النشر العظيم، ويجمع خاطر المجتهد، ويسلكه في العبادة إن عقل وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، الحديث إلى قوله، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيطَوِّلْ مَا شَاء")[1]

عرضه مذهب المالكية في المسألة:

قوله (قال علماؤنا: وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محملها وعليه تخرج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة وقراءته،– صلى الله عليه وسلم –، للأعراف في المغرب)2

بسطه للأدلة قوله رحمه الله

لأصل في ذلك ثلاثة أدلة:

الأول: قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} على أحد القولين، وقوله للأعرابي: "وَاقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

الدليل الثاني: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –"قَرأ في الْمَغْرِبِ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ" في الْحَضَرِ وقَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ في السَّفَرِ وَقَرَأَ في الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) وَقَرَأَ في الظُّهْرِ بَقُدرِ آلم تَنْزِيلٌ . وذكر مالك، رضي الله عنه، عن الخلفاء والصحابة والتابعين آثاراً في البقرة ويوسف وغيرهما الدليل الثالث: حديث معاذ بن جبل وعظه النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "إِن مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ اقْرَأْ يَعْنِي في الْعِشَاءِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ")

عرض مذاهب العلماء

أشار رحمه الله إلى إجماع العلماء في هذه المسألة فقال (وقال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في ذلك، قولاً يضم هذا النشر العظيم، ويجمع خاطر المجتهد، ويسلكه في العبادة إن عقل)[3] وذكر هذا

[1] القبس 229

[2] القبس229

[3] القبس 229

الاجماع ابن عبد البر حيث قال (وَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَقْرَأَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا وَكَفَى بِهَذَا)[1]

النموذج الثاني:

ما أشار اليه رحمه الله في مطلع الباب حيث قال (قوله: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ الحديث)[2]

عرضه لمذهب المالكية

(قيل معنى قوله إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم إذا بلغ موضع الحرم وأنجد إذا بلغ موضع العلو)وقوله (وعليه أثبتت رواية المصريين عن مالك، رضي الله عنه، أن الإمام لا يؤمِّن)[3]

ذكره للأدلة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» 4. الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم" إِذَا قَالَ الْإِمَام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَالِينَ فَقُولُوا آمِينَ[5]

عرض مذاهب العلماء

قال رحمه الله(وعلى رواية المدنيين يؤمِّن الإمام سراً وعند) أنه يؤمِّن جهراً . وقال ابن شهاب: وكان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – "يَقُولُ آمِينَ" وفي البخاري ويقولها الناس حتى أنَّ للمسجد

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار*، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ج.1، ص. 430.

[2] القبس236

[3] نفسه

[4] مالك بن أنس، أبو عبد الله، *الموطأ*، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم 45.

[5] صحيح البخاري كتاب الاذان باب جهر المأموم بالتأمين780,صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين410

للجة وكنت بجامع الخليفة إذ قال الإمام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بآمين حتى نقول انقض المسجد

أدلة المذاهب الاخرى

1-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

2- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»[2]

وغيرها من الادلة ليس هذا موضع بسطها

النموذج الثالث : عرضه لمذهب المالكية

ما أشار اليه رحمه الله في باب التشهد بقوله(ذكر مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب تشهُّد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. ولم يسمع من أحد نكيراً فصار ذلك إجماعاً على الترجيح)[3]

ذكره لدليل ورجَّحه على تشهُّد ابن عباس، وعلى تشهُّد عبد الله بن مسعود لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يعلّمه الناس على المنبر ويعلّمه بين ظهراني المسلمين، وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهدين الأخيرين

(مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ

[1] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الجهر بالتأمين782

[2] رواه الدارقطني والحاكم وصححه

[3] القبس 240

الصَّلَوَاتُ للهِ؛ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.)1

عرضه للمذاهب الاخرى

قال رحمه الله : (ورجَّحه على تشهُّد ابن عباس، وعلى تشهُّد عبد الله بن مسعود لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يعلّمه الناس على المنبر ويعلّمه بين ظهراني المسلمين، وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهدين الأخيرين)2أي أن مالك رحمه الله رجح تشهد ابن عمر عن تشهد ابن عباس وابن مسعود نستخلص من هذه العبارة أن المسألة فيها خلاف في التشهد أي هما المعمول به قال ابن عبد البر (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَأَبُو ثور أحب التشهد إلينا تشهد بن مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَهَبُوا إِلَى تَشَهُّدِ بن عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ أَحَبُّ التَّشَهُّدِ إِلَيَّ

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سعيد بن جبير وطاووس عن بن عباس قال

كان رسول الله يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)3

أدلة المذاهب الاخرى :

أدلة الشافعية

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ1

[1] الموطأ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة53

[2] القبس240

[3] ابن عبد البر، الاستذكار485/1

أدلة المالكية:

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ؛ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. 2

أدلة الأحناف والحنابلة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ3

النموذج الرابع

عرضه لمذهب المالكية

قال رحمه الله(وحمل مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث على عمومه في النفل والفرض والحق معه)4

ذكره للأدلة

-روى عبد الله بن عمر أنه قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر5

-(من لم يُجْمّعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له)6

[1] صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة 55

[2] موطأ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة53

[3] صحيح البخاري كتاب الاذان باب التشهد في الاخرة 831مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة 402

[4] القبس488

[5] الموطأ كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر5

[6] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب نية الصيام، حديث رقم 2454.

وهنا لطيفة حديثة حيث ان الشارح رحمه الله ذكر أثر ابن عمر الموقف ثم أتبعه بحديث حفصة رضي الله عنها لبيان للمسألة أصل صحيح تقوم عليه وبالله التوفيق

عرضه للمذاهب الاخرى

قال رحمه الله: (وغلط الشافعي، رضي الله عنه، في النفل فقال: إنه يجزي بنية من النهار ، وساعده (ح)1 على هذا اللفظ، وزاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال: ويجوز أيضاً رمضان بنية من النهار) 2

أدلة المذاهب الاخرى

أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، "دَخَل بَيْتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قالوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِم3

النموذج الخامس:

عرضه لمذهب المالكية

قال رحمه الله (واتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة،)4

قال ابن عبد البر(وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ إِلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ فِطْرٍ مُتَعَمَّدًا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ)5

ذكره للأدلة

[1] والمقصود بهذا الرمز أبو حنيفة

[2] القبس489

[3] صحيح مسلم كتاب الصيام بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ169

[4] القبس498

[5] التمهيد162/7

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ» قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ»[1]

عرضه للمذاهب الاخرى

قال رحمه الله(ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق بوجهين:

أحدهما: أن الأعرابي الذي واقع أهله يحتمل أتى يكون أتى ذلك سهواً، ويحتمل أن يكون أتاه عمداً.

والثاني: أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل، وهذا فاسد)وهو كذلك مذهب لبعض الأحناف والشافعية قال الجصاص(فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ فَهِيَ فِي الْعَمْدِ أَوْجَبُ; لِأَنَّهُ أَغْلَظُ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مُسْتَحَقَّةً بِالْمَأْثَمِ فَيُعْتَبَرُ عِظَمُ الْمَأْثَمِ فِيهَا; لِأَنَّ الْمُخْطِئَ غَيْرُ آثِمٍ, فَاعْتِبَارُ الْمَأْثَمِ فِيهِ سَاقِطٌ; وَأَيْضًا قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَى السَّاهِي, وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِدِ وَإِنْ كَانَ الْعَمْدُ أَغْلَظَ)

[1] موطأ مالك كتاب الصيام باب من أفطر في رمضان29

النموذج السادس:

عرضه لمذهب المالكية:

قال رحمه الله(واختلف الناس في القول به، فمن قال به أحمد بن حنبل، وقال الحسن بن أبي الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً من قومه يوماً أجزأه .. وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالِمين ، وخذوا فيها، وفي أمثالها، دستوراً يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[1] ثم قال رحمه لبيان المذهب (وقد كان ما اختل من الصوم للحي يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة والكفارة، وقد أمكنت الصدقة للولي ولو تفطّن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا عن سبيل المسألة، ولتفطّنوا إلى ما تفطَّن له مالك ، رضي الله عنه، إذ قال: (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)[2]

الادلة

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟.

فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ [3]

المذاهب الاخرى

واختلف الناس في القول به، فمن قال به أحمد بن حنبل، وقال الحسن بن أبي الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً من قومه يوماً أجزأه

قال ابن قدامة:(الْحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ)[4]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم 1147

[2] القبس518

[3] الموطأ كتاب الصيام باب صيام النذر والصيام عن الميت43

[4]ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، *المغني*، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1986، ج.3، ص.152.

أدلة المذاهب الاخرى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»1

عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – "فَقَالَتْ: يَا رَسولَ الله إن أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَومٌ أفَأقْضِيه عَنْهَا؟ ... إلى قولهْ: فَدَيْنُ الله أحَق أنْ يُقْضَى2

النموذج السابع:

مذهب المالكية (وهو في اللغة القصد وغيره، وخص ها هنا بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة في تخصيص التسمية ببعض المسميات، وهو فرض من فروض الإسلام صركن من أركانه. قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وفرضه مرة في العمر)

وقال رحمه الله(والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر أما الأثر فقول الله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} ولم يذكر العمرة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ " فذكر الحج خاصة وقال – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي:" وَحَجُ الْبَيْتِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا". ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب شيئين كالزوال والغروب، فأما قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله)3

الادلة:

قال تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}4

الأثر فقول الله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} ولم يذكر العمرة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ " فذكر الحج وقال – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي:" وَحَجُ

[1] صحيح البخاري كتاب الصوم باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْم1952 صحيح مسلم كتاب الصوم باب فضل الصيام عن الميت153

[2]. البخاري في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت1953 ، ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت155

[3] القبس541

[4] ال عمران 97

الْبَيْتِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا". ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب شيئين كالزوال والغروب، فأما قوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله.

قال تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}1

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "2

جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك3

المذاهب الأخرى

قال رحمه الله(وقد قال بعض الناس فيما أملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري: يجب في خمسة أعوام مرة، وروْا في ذلك حديثاً سندوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والحديث (باطل والإجماع صاد في وجوههم ، وليس يجب غيره عندنا وبه قال (ح)4 وجماعة قالت جماعة منهم الشافعي: إن العمرة واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ))

وروي في حديث جبريل إنه قال: ما الإسلام؟ قال: أن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل مدني الجنابة5

الادلة:

قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله}[6]

---

[1] ال عمران 97

[2] صحيح البخاري كتاب الايمان بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»8

[3] الترمذي أبواب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبةهي أم لا؟931

[4] المقصود بهذا الرمز أبو حنيفة

[5] القبس540

[6] البقرة196

عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[1]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَغْدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسَةِ أَعْوَامٍ ". وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.[2]

النموذج الثامن:

مذهب المالكية قال رحمه الله (روي الوضوء من مس الذكر عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، جماعة منهم بسرة وهو أصح الأحاديث فيه وأعرض عنه الإمامان الجعفي والقشيري، والعجب لإمامنا، رضي الله عنه يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعِّفه وتارة يقوِّيه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول: ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد إتباعاً لظاهر الحديث، وأخذاً بمطلق الرواية فيه، وفروعه معلومة فلا معنى للإطالة بسردها) [3]

الادلة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[4]

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[5]

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»

---

[1] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث رقم 2901.

[2] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، ج.3، ص.206.

[3] القبس163

[4] الموطأ, وقوت الصلاة, الوضوء من مس الفرج 60

[5] الموطأ, وقوت الصلاة, الوضوء من مس الفرج 60

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي»1

أقوال المذاهب الأخرى

عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ فِيهِ كَيْفَمَا مَسَّهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءًا أَصْلًا، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَلِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَمَسَّهُ بِحَالٍ أَوْ لَا يَمَسَّهُ بِتِلْكَ الْحَالِ، وَهَؤُلَاءِ افْتَرَقُوا فِيهِ فِرَقًا:

فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَلْتَذَّ أَوْ لَا يَلْتَذَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ لَا يَمَسَّهُ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مَعَ اللَّذَّةِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَكَذَلِكَ أَوْجَبَهُ قَوْمٌ مَعَ الْمَسِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ الْمَسِّ بِظَاهِرِهَا، وَهَذَانِ الِاعْتِبَارَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ اعْتِبَارَ بَاطِنِ الْكَفِّ رَاجِعٌ إِلَى اعْتِبَارِ سَبَبِ اللَّذَّةِ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ مَعَ الْعَمْدِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ النِّسْيَانِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.

وَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّهِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ مُضْطَرِبَةٌ.

الأدلة

المذهب الأول : فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ فِيهِ كَيْفَمَا مَسَّهُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ: ذَاكَرَنِي (2) مَرْوَانُ مَسَّ

[1] [1] الموطأ, وقوت الصلاة, الوضوء من مس الفرج 60

الذَّكَرِ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَقَالَ: إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا، فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[1]

مسألة: قلت: رجل توضأ للصلاة ثم مس ذكره بظاهر الكف يعيد الوضوء؟

جوابه: قال: لا شيء عليه إنما يكره بباطن الكف.[2]

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ((وهل هو إلا بضعة – أو مضغة – منك[3]((

قالوا: إن الشرط في مس الذكر أن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، ورجح ذلك ابن عبد البر[4] واختاره ابن تيمية في الفتاوى، وقال: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه.[5]

وقد روى بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ أَحْسَنُهُمَا أَنَّهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ فَفَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ الْأَحْدَاثِ وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ وَلَا يَكُونُ مَاسًّا إِلَّا مَنْ قَصَدَ إِلَى اللَّمْسِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْفِعْلِ أَرَادَهُ[6]

---

[1] مسند أحمد 27293

[2] مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالك رقم 149

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1989، ج.1، ص.152.

[4] فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة، الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، ج.21، ص.231.

[6] الاستذكار لابن عبد البر 250/01

الخـاتمة

الخاتمة:

وختاما نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة التي نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه وقد خلصنا في نهاية هذا العمل الى مجموعة من النتائج والفوائد من أهمها:

1-ان بن العربي في كتابه القبس كان الجانب الفقهي غالب على أكثر الكتاب

2-أنه رحمه الله قد يخالف المذهب اذا تبين له الدليل بخلافه

3-أنه قد يذكر فوائد حديثية نادرة الذكر في كتب الحديث مع أن الكتاب الغالب عليه الجانب الفقهي

4-أحيانا يميل إلى الجرح والتعديل وذكر حال الرواة(جرحا أو تعديلا)

5-قد يذكر فوائد لغوية وأصولية إن ناسب ذلك مقام الذكر

وفي الاخير نسأل الله يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا وصلى الله محمد واله وصحبه وسلم

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة		
قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ	النمل 40	اية المذكرة
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ	الزمر 9	أ
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	المزمل، 20	20
غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ	الفاتحة 7	33
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران، 97	39-40-
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة، 196	39-40

فهرس الاحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	البخاري	أ
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، الحديث إلى قوله، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيطَوِّلْ مَا شَاء	البخاري	31
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ	مسلم	38
قال النبي: "بني الإسلام على خمس...	البخاري	23-39-40

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، *المصنف*، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الفكر، 1989.

2. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس*، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2010.

3. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، الرياض: دار ابن الجوزي، 2003، ج.1.

4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.

5. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان*، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1978.

6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، *الاستذكار*، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، *مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، 1991.

8. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، *المغني*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: هجر، 1986.

9. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*.

10. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ.

11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دون تاريخ.

12. أحمد المجتبى بانقا وإسماعيل حاج عبد الله، *منهجية شرح الحديث: أصالة ومعاصرة*، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، 2012.

13. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

14. دراسة لدكتور عبد الحليم بن عبد الله القبي.

15. دراسة لدكتور فهد بن عبد العزيز العسكر.

16. دراسة للأستاذ محمد لخضر بن ناصر.

17. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م.

18. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، 2006.

19. رسالة "منهج القاضي ابن العربي في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس."

20. الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1965.

21. القبس.

22. مالك بن أنس، أبو عبد الله، *الموطأ*، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

23. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.

24. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق حسين سليم أسد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشكر والتقدير .....

الملخص.....

الملخص:.....

قائمة الرموز والإشارات .....

مقدمة: .....أ

المبحث الاول :ترجمة المؤلف والمؤلف 16

المطلب الاول: ترجمة ابن العربي المالكي 16

الفرع الاول نسبه ونشأته 16

الفرع الثاني :حياته الفكرية 17

المطلب الثاني: نبذة عن كتابه القبس.....20

الفرع الاول: اسم الكتاب.....20

الفرع الثاني: الغرض من تأليفه 20

الفرع الثالث: رواية الموطأ المعتمد في القبس.....20

الفرع الرابع: منهجه في القبس 20

المبحث الثاني : تعاريف ودراسة النماذج 27

المطلب الاول :تعريفات.....27

الفرع الأول: تعريف الشرح لغة و اصطلاحا: 27

الفرع الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحا.....28

الفرع الثالث : تعريف الحديث لغة واصطلاحا 28

الفرع الرابع : تعريف النبي لغة واصطلاحا 29

المطلب الثاني : دراسة النماذج.....31

الخاتمة:.....45

فهرس الآيات.....47

فهرس الاحاديث.....47

فهرس المحتويات 52